



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٦٦

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

- نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨١٣ تاريخ ٢٥/٧/٢٠١٤ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.
 - القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨٠.
 - القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الالزامي المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ٢٥ تموز ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٨١٣

تعديل كل من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ والقرار الاساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ والقرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين ٧٠ و٧٩ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات
الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ وتعديلاته المتعلقة بدعم الفوائد
المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي
الالزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة التاسعة مكرر من القرار الاساسي رقم ٦١١٦
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المقطع عشرون التالي نصه:
«عشرون: في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع
حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات
يترتب لصالح مصرف لبنان، على رصيد التسليفات الممنوحة منه
للمصرف مقابل القرض الممنوح للعميل المعني، فائدة دائنة بمعدل
٦% تحتسب سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.»

..../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (٥) من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«٥ - يتوقف الدعم على القرض:

- في حال تمّ تصنيفه "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو في حال توقّف المشروع. إذا تمت إعادة تصنيف القرض بحيث لم يعد "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو إذا استأنف العمل بالمشروع يمكن الموافقة على إفادة القرض المذكور مجدداً من الدعم.
- في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات. إذا تم تحرير هذه الحسابات يمكن الموافقة على إفادة القرض المذكور مجدداً من الدعم.»

المادة الثالثة: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

"المادة الثانية والعشرون مكرر" التالي نصها:

«المادة الثانية والعشرون مكرر: يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي وتنزيل الاحتياطي الالزامي مقابل القرض في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات. إذا تم تحرير هذه الحسابات يمكن الموافقة على إفادة القرض المذكور مجدداً من التنزيلات المشار إليها اعلاه.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ تموز ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه